

لقاء العشرة الاخرى بالمسجد الحرام

الجمعة الحادية عشرة

رمضان / ١٤٢٩ هـ

مَجْلَدُ بَيْعِ الْحُقُودِ بِمَحْفُوظَةٍ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ض.م.م.

استراليا شيخ مزي وشقيه رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لجان صرب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

لقاء العشرة الاواخر بالشيخ الكرام

المجموعة الحادية عشرة

رمضان / ١٤٢٩ هـ

- ١٢٤: المسائل الست الكرام ... لمعني به يوسف
١٢٥: مسألة وجوب تحميس الغنيمه ... للتوري
١٢٦: اجواب اجليل عن حكم بلد اخليل ... لابن حجر العسقلاني
١٢٧: شفاء السالك في ارسال مالك. لعلي القاري
١٢٨: فتح المنان بيان الرسل التي في القرآن. لاحمد السجاعي
١٢٩: جزء فيه اعتقاد اهل السنة. للبي بامر الرحبي
١٣٠: جزء فيه احاديث عوال ... للاضياء المقدسي
١٣١: ايضاح المقالة فيما ورد بالإماله. لابن عبد الهادي
١٣٢: جزء في الذب عن الإمام الطبراني. للاضياء المقدسي
١٣٣: طبقات الحفاظ واسماء المدسين. للذهبي
١٣٤: تحفة الاحباب في الكنى والالقاب. لامرئى الزبيدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقاء العشر في عيون محبيه

بقلم د. مهدي الحرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نور الهداية مكتوب لمن دأبوا
تعلّقوا بجبال القرب فاتصلوا
وحولهم من نجوم العلم كوكبة
تعشّفوا ولهم في العشق مدرسة
وعرّدوا فاستمالوا كل من حضرُوا
وأتحفوا فإذا الأنوار تلحظهم
في كل عام لهم في ساجه صيلة
يستفتحون اللقاب (ابن العقيل) وكم
شبح الشيوخ له فتح الجليل، فقم
حي العلوم وقد زانت مرابعها
تغار شمس الصبحى من حسن طلعتهم
والبدر في عشره يبدو على خجل
هم الرّموز ف (رمزي) من دعائمهم
قد كان زينة تلك السّاح فاخترمت
ألا تراه (نظاماً) زان موقعه
في بلدة إن دعا الداعي لمغضلة
وعيث دمعهم في الخد منسكب
وفي السجود إلى مؤلاهم افتربوا
لله كم عجبى أن تلتقى الشهب
لا تعجلن، عليهم عشقهم كتب
وأظربوا وإذا التغيريد ما كتبوا
والسّاح في الحرم الميمون يرتقب
للعلم بين ذويه صولة تجب
إلى رياض علوم منه قد رغبوا
حي النجوم إذا أعياهم التعب
وأوشكت من نقاء الدرس تلتهب
فتطلب البعد في الآفاق تحتجب
يقول: ما لجمالي عندهم عجب
ألا سقى الله تراباً فيه يغترب
ه يد المنايا، فإذا بالجمع ينتجب
فصار من فقهه للعنف يجتنب
كان الكمي، وللخيرات ينتدب

أَمَّا (مُحَمَّدٌ) وَالْعَجْمِيُّ نَسَبَتْهُ
مَكَارِمُ الْخَيْرِ فِي بُسْتَانِهِ نَبَتْتْ
(مُحَارِبٌ) كَنَسِيمِ الصُّبْحِ طَلَعَتْهُ
(عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْكَمَالِي) زَيْنُ مَجْلِسِهِمْ
وَ(الدَّائِرَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْفَرِيَاطُ) قَرَيْتُهُ
(مُسَاعِدٌ) أَجْزَلَ الْمَوْلَى مَثُوبَتُهُ
(عَبْدُ اللَّطِيفِ) لَهُ فِيهِمْ مُشَارَكَةٌ
وَعَيْرُهُمْ ضَاقَ وَزُنُ الْبَيْتِ فِي خَجَلٍ
وَ(مَجْدُ مَكِّي) يَزُورُ الْقَوْمَ مُغْتَبِطاً
مُهِنْتاً وَلَهُمْ يَرْجُو مُصَاحَبَةً
وَهَنْ (هَانِي) عَلَى مَا قَدَمَتْ يَدُهُ
فِي ثَلَاثَةِ مِنْ شَبَابِ طَابَ مَوْرِدُهُمْ
أَقَامَ فِي جَنَبَاتِ الْبَيْتِ نَبْعُ هُدَى
وَحَوْلَهُ نَبَضَتْ بِالْحُبِّ أَفْئِدَةٌ
نَظَّمْتُ مِنْ وَمَضَاتِ الْحَرْفِ مَا بَرَزَتْ
وَصَغَتْهَا وَأَنَا الْمَهْدِيُّ، مُبْتَهَجاً
رَجَوْتُ دَعْوَتَهُمْ وَالْحُبُّ يَنْسَبُنِي
هُمُ الْكِرَامُ فَلَا يَشْقَى بِقُرْبِهِمْ
يَا سَامِعِي غُضَّ ظَرْفَ الْعَيْنِ عَنِ حَطَايِ
لَبَيْتُ دَعْوَةَ أَشْيَاخِي عَلَى خَجَلٍ

الدكتور مهدي الحرازي

تصدير

المجموعة الحادية عشرة

رمضان / ١٤٢٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حقَّ حَمْدِهِ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مَنْ يرجو أن يترقى بها في معارج سَعْدِهِ، وسبحان الذي كَرَّمَ البيت الحرام فَجَعَلَهُ وسيلةً إلى خَيْرٍ يُؤْمَلُهُ أَمَلٌ مِنْ عِنْدِهِ، وأطاب طيبةً بمحمدٍ رسوله الْمُصْطَفَى وعبده؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، والنبِيِّينَ، وآلِ كُلِّ، وكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ، وَسَلَّمْ تسليمًا دائمًا دوام الخالدات مِنْ رَفْدِهِ^(١)؛ أَمَّا بَعْدُ:

اللهمَّ لك الحمد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك، على تجدد نعمك، وتتابع آلائك؛

اللهمَّ لك الحمد على تجدد اللقاء الأخوي الإيماني العلمي في العشر الأواخر من رمضان في ربوع المسجد الحرام، والصحن

(١) مقتبس من خطبة الإمام أبي عمرو ابن الصلاح في «صلة الناسك في صفة المناسك»، تحقيق د. محمد بن عبد الكريم بن عبيد، ط. معهد خدام الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، مكة المكرمة، ١٤٢٢ هـ. بتصرف يسير.

الشريف، تُجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة - زادها الله تعالى -
وزاد من عَظَمها وشَرَّفها - بهاءً ونوراً ورفعةً -؛

* هذا اللقاء الذي ينتظره الإخوة بشوق المحب وحب المشتاق:
لا تَعْذِلِ المشتاقَ في أشواقِهِ حتى يكون حَشَاكَ في أَحْشَائِهِ
* هذا اللقاء الذي يجمع المشاركة والمغاربة؛ ويصل الأحفاد
بالأجداد، ويُحيي سُنَّةَ العرض والقراءة والمقابلة وعوالي الإسناد؛
فنسأله تعالى فيه الإخلاص والقبول والمثوبة يوم التناد.

* وقد شَرَّفَ لنا هذا العام (موسم ١٤٢٩هـ) - كسابقه -
بمشاركة شيخنا العلامة الفقيه القاضي المسند، مُجَدِّد هذه
السُنَّةِ الحميدة، والخصيصة الفريدة، أعني سنة القراءة والسمع
وتلقِّي العلم من الشيوخ غُضًّا طريًّا، سماحة العلامة الجليل،
شيخ الحنابلة في عصرنا عبد الله العقيل، الحريص على هذه
المجالس، والمحب لها، والمشجع؛ وليس هذا بمستغرب من كرمه
وجوده:

تَعَوَّذَ بِسُطِّ الكَفِّ حَتَّى لَوَّانَهُ ثَنَاهَا لِقَبْضِ لِم تُجِبُهُ أَنَامِلُهُ
* وهكذا عَوَّدنا فضيلته دائماً، في احتساب الأجر في سماع
وإسماع العلم، وسعة الصدر مع طلبته، وتكبُّده المشاقَّ في ذلك:
ولو لم يكن في كَفِّهِ غيرُ روحه لجاد بها فليَتَّقِ الله سائلُهُ!
* وقد قُرئت عليه رسالتان من رسائل اللقاء هذا العام وهما:

* المسائل الست الكرام المتعلقة بجمع أحاديث الإحرام والبيت
الحرام، للإمام مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي.

* رسالة الذَّبِّ عن الإمام الطبراني، للإمام الضياء المقدسي .

فصَحَّحهما وأفادنا فوائد أثبتنا بعضها، وأجاز الحاضرین بها وبمروياته حفظه الله تعالى وبارك في عمره وعلمه وعمله وأهله وماله . . آمین .

* وقد تَبَسَّرَ - بفضل الله تعالى - في هذا الموسم (١٤٢٩هـ) قراءة وإعداد الرسائل الآتية:

١/ ١٢٤: المسائل الست الكرام المتعلقة بجمع أحاديث الإحرام والبيت الحرام وتفضيل البلد الحرام على المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، بتحقيق راقم هذه السطور.

٢/ ١٢٥: مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها، للإمام النووي، تحقيق فضيلة الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي.

٣/ ١٢٦: الجواب الجليل عن حكم بلد الخليل، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة.

٤/ ١٢٧: شفاء السالك في إرسال مالك، للعلامة علي القاري، تحقيق الشيخ يونس عزيزو المكناسي.

٥/ ١٢٨: فتح المنان ببيان الرُّسل في القرآن، للعلامة أحمد السجاعي، تحقيق الشيخ راشد بن عامر الغفيلي.

١٢٩/٦ : جزء فيه اعتقاد أهل السنة، لأبي بكر الرّحبي، تحقيق فضيلة الدكتور وليد بن محمد العلي.

١٣٠/٧ : جزء فيه أحاديث عوالٍ وحكايات وأشعار، للحافظ ضياء الدين المقدسي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي.

١٣١/٨ : إيضاح المقالة فيما ورد بالإمالة، للعلامة ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق فضيلة الدكتورة سعاد صبيح براك الصبيح.

١٣٢/٩ : جزء في الذبّ عن الإمام الطبراني، للحافظ ضياء الدين المقدسي، بعناية كاتب هذه السطور.

١٣٣/١٠ : طبقات الحفاظ، وأسماء المدلسين، نظمان للحافظ الذهبي، تحقيق الشيخ محمد زياد التكلة.

١٣٤/١١ : تحفة الأحاب في الكنى والألقاب، للعلامة محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق الشيخ محمد فاتح قايا.

* هذا ونذكر هنا - كما نبّهنا سابقاً - أنّ كل باحث ومحقّق مسؤول علمياً عن عمله العلمي وبحثه وتحقيقه واختياراته؛ ويقتصر دورنا على الإشراف والقراءة والعرض والمقابلة في ليالي العشر المباركة في الموسم لتحقق شرط دخولها في مجلّد اللقاء، وتنسيق البحوث ومتابعة وصولها وتنزيدها وطباعتها.

* وختاماً نسأله تبارك وتعالى أن يوفّقنا - دائماً - لما يحبه ويرضاه، وأن يعيد علينا رمضان أعواماً عديدة، وأزمنة مديدة، في أمن وإيمان وسلامة وإسلام، ونسأله تعالى أن يحفظ بلاد الحرمين

الشريفين، وأهلها والقائمين على خدمة الحجاج والمعتمرين فيها -
جزاهم الله أحسن الجزاء - وأن يحفظ - كذلك - سائر بلاد
المسلمين، في خير وعافية وسلامة وإسلام.
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.
وصلّى الله وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

كتبه

نظام محمد صالح يعقوبي
بصحن المسجد الحرام، تُجاه الركن اليماني
عصر يوم ٢٨ / رمضان المبارك ١٤٢٩ هـ
حامداً مُصلياً مُسليماً

المسألة رقم ٧٦ المسألة رقم ٧٦

التعلّقة بجمع أحاديث الإحرام والبيت الحرام
وتفضيل البلد الحرام على المدينة المنورة
على ساكنيها الصلاة والسلام

تصنيف

الإمام العلامة مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

(ت ١١٢٣ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى بها
نظام بن محمد صالح يعقوبي

أشرف بطبعه بعض أهل الحرم الحرمين الشريفين ومجتمهم

بإذن الناشر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

استرأ الشيخ رزقي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

نص السماع على شيخ الحنابلة العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

الحمد لله وحده، وبعد:

ففي اجتماع مبارك في المسجد الحرام قرأ علينا الشيخ نظام بن محمد صالح يعقوبي العباسي البحريني رسالة: «المسائل الست الكرام المتعلقة بجمع أحاديث الإحرام، والبيت الحرام، وتفضيل البلد الحرام على المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام» للإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، و«رسالة في الذب عن الإمام الطبراني» تأليف الحافظ الإمام ضياء الدين المقدسي الحنبلي، بتمامهما في مجلس واحد بعد عصر يوم الجمعة ١٩ رمضان المبارك ١٤٢٩هـ، وبحضور جماعة من الإخوان والمشايخ، منهم: فضيلة الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، والدكتور وليد المنيس، والشيخ عبد الله التوم، والحفيد أنس بن عبد الرحمن العقيل، والشيخ عبد الرحمن الفقيه، والشيخ عيسى بن سلمان العيسى، وجمع من طلبة العلم، وقد أجزتهم بها وبسائر مروياتي، فصحَّ بذلك السماع وثبت والله الحمد.

وكتبه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً، حامداً لله مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه.

علاء عمير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المصنّف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيّه محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .
مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن
أحمد الكرمي، نسبة إلى طور كرم قرية من قرى نابلس، ثم المقدسي .

نزىل مصر القاهرة؛ شيخ الإسلام، أوحد العلماء الأعلام؛ فريد
عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه؛ صاحب التأليف العديدة، والتحريرات
المفيدة؛ العلامة بالتحقيق، والفهامة بالتدقيق؛ شرفت به البلاد المقدّسة،
وصارت دعائم كمالاته على هام الفضائل مؤسسة .

العالم الرباني، والإمام الثاني في حل المعاني ورصف المباني؛
سما قدره رتبة السّمّاكين، ورقى مجده على فرق الفرقدين .

كان فرداً من أفراد العالم علماً وفضلاً وإطلاعاً، ویتيمة من خزائن
الكون طال يداً وباعاً؛ بحراً تتدفق أمواج قاموسه عن درر الفوائد الجسام،
وأفقاً تتلألأ أنوار شموسه في أفلاك الرّقة والانسجام .

جمع من العلوم أصنافاً، ومن الفهوم أضعافاً؛ وفاق في الجميع
بالاتفاق، وأضاءت بُدور فضائله على سائر الآفاق، وانعقد عليه الإجماع
من أهل الخلاف والوفاق؛ فهو الآية الكبرى والحجة العظمى، والمحجة
الواضحة البيضاء .

ترجمه السيد محمد أمين المحبّي في تاريخه «خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر» فقال:

هو أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً فقيهاً محدثاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة. أخذ الفقه عن الشيخ محمد المرداوي، وعن القاضي يحيى بن موسى الحجاوي.

ثم دخل مصر وتوطنها وأخذ بها بقية العلوم، من حديث وتفسير عن الشيخ الإمام محمد حجاوي الواعظ، والمحقق أحمد الغنيمي، وكثير من المشايخ المصريين. وأجازه شيوخه.

وتصدر للإقراء والتدريس بجامع الأزهر، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن، ثم أخذها عنه عصره العلامة إبراهيم الميموني ووقع بينهما ما يقع بين الأقران وألف كل منهما في الآخر رسائل، وكان منهما في العلوم انهماكاً كلياً.

قطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف، فسارت بتأليفه الركبان، ومع كثرة أصداده وأعدائه ما أمكن أحداً أن يطعن فيها، ولا أن ينظر بعين الازدراء إليها وتأليفه رضي الله عنه كثيرة غزيرة.

توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٣٣هـ)^(١).



(١) «مختصر طبقات الحنابلة» للشيخ محمد جميل الشطي (ص ١٠٨ - ١١١).

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

هذه الرسالة ضمن مجموع برقم (OR. 12777) بالمكتبة البريطانية
بلندن.

من ورقة (أ٩٣ إلى أ١٠٣).

وبقية المجموع رسائل غير ذات بال.

وخطها نسخي معتاد.



لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٤٤١)

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ

الْمُتَعَلِّقَةُ بِجَمْعِ أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ
وَتَفْضِيلِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
عَلَى سَاكِنِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

تَصْنِيفُ

الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ مَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(ت ١١٢٣ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعْتَقَى بِهَا
نِزَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَاحِبُ يَعْقُوبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِمَنْ بِيَدِهِ الْهُدَايَةُ وَالتَّوْفِيقُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ
الْهَادِي لِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا لِلْفُقَرَاءِ عِنْدَ
الضُّيْقِ^(١)، كَالْحَمِيمِ الصَّدِيقِ، لَا سِيَّمَا مَعَ مَا حَازُوا مِنَ الْعِزِّ وَالْجَاهِ كَعُمَرَ
وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَائِلًا عَفْوَهُ وَغُفْرَانَهُ فِي تَلْخِيصِ بَعْضِ
مَسَائِلَ كِرَامٍ، تَتَعَلَّقُ بِجَمْعِ أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ
الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَبَيَانِ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَتَفْضِيلِ
الطَّوَافِ عَلَى الصَّلَاةِ هُنَاكَ فِي حَقِّ الْغَرِيبِ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ
أَخْبَارٍ وَأَثَارٍ يَدِقُّ فَهْمُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَفْهَامِ.

* فَأَقُولُ رَاجِيًا الطَّوَلَ وَالْإِنْعَامَ، مِنْ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ:



(١) الأصل: «الضعيف»، والسياق يقتضي ما أثبت.

المسألة الأولى في الإحرام

* وهو ثلاثة أقسام:

تَمَتُّعٌ؛ فِإِفْرَادٌ؛ فِقِرَانٌ.

فالتَمَتُّعُ^(١): هو أن يحرم بالعمرة^(٢) ثم بعد فراغه منها يُحْرِمُ بالحج.

والإفْرَادُ: أن يُحْرِمَ بالحج فقط.

والقِرَانُ: أن يُحْرِمَ بالحج والعمرة معاً.

ولا خلاف بين الأئمة في جواز كل من هذه الثلاثة. وإنما اختلفوا في الأفضل منها:

فقال الحنابلة: التَمَتُّعُ أفضل.

وقالت الحنفية – على الأصح عندهم -: القرآن أفضل.

وقالت الشافعية والمالكية: الإفْرَادُ أفضل.

(١) من هنا إلى قوله: «جوابات آخر» مطابق لكلام المصنف في كتابه الآخر «تشويق الأنام» (ص ٧٦ – ٧٩).

(٢) أفاد شيخنا العلامة عبد الله العقيل حال قراءته عليه أن يقيد ذلك بأشهر الحج فتصبح: «هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج...».

وقد اختلفت الروايات في إحرام النبي عليه السّلام^(١) في حَجَّةِ
الوداع: هل كان إفراداً أو قراناً أو تمتّعاً؟

* فعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله عليه السّلام أفرد
الحج). رواه مُسْلِمٌ والأربعة^(٢).

* وعن جابرٍ: / (أن رسول الله عليه السّلام أفردَ الحج). رواه [١/٨٤]
ابن ماجه^(٣).

* وعن ابن عُمَرَ قال: (أهللنا مع رسول الله عليه السّلام بالحج
مُفرداً). رواه^(٤) في «جامع الأصول»^(٥).

* وعن أنس قال: (خَرَجْنَا مع رسول الله عليه السّلام إلى مَكَّةَ؛
فَسَمِعْتُهُ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةَ وَحَجَّةً»).

رواه مُسْلِمٌ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٦).

(١) كذا تكرر في الرسالة دون الصلاة فأثبتها كما هي، ولم أنبه إلى ذلك في بقية
المواضع اكفاءً بهذا التنبيه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي
(١٤٥/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٤).

(٣) ابن ماجه (٢٩٦٧)، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده القاسم بن عبد الله
وهو متروك.

(٤) الصواب في هذه الكلمة أن يقول: «أورده».

(٥) «جامع الأصول» لابن الأثير (٣/١٠٠)، وقد عزاه إلى مسلم (١٢٣١)،
والترمذي (٨٢٠).

(٦) مسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، والنسائي (١٥٠/٥)،
وابن ماجه (٢٩١٧).

* وعن ابن عَبَّاسٍ قال: (أخبرني أبو طلحة أَنَّ رسول الله عليه السَّلَام قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ). رواه ابن ماجه^(١).

* وعن ابن عَبَّاسٍ قال: (تَمَتَّعَ رسول الله عليه السَّلَام وأبو بكر وعُمَرُ وعُثْمَان). رواه التِّرْمِذِيُّ^(٢).

* وفي «جامع الأصول»^(٣)، عن ابن عُمرَ قال: (تَمَتَّعَ رسول الله عليه السَّلَام في حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . . .) الحديث^(٤).

* وفي كُلِّ وَاحِدٍ^(٥) رواياتٌ كثيرةٌ، وهي مُتَعَارِضَةٌ في الظَّاهِرِ.

قال الطَّبِييُّ في «شرح المشكاة»^(٦):

وقد طَعَنَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفِئَةِ الزَّائِغَةِ عَنْ مَنِهْجِ الْحَقِّ؛ فَقَالُوا: اتَّفَقْتُمْ أَيُّهَا الرُّوَاةُ عَلَى أَنَّ نَبِيَّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَام لَمْ يَحُجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ ثُمَّ رَوَيْتُمْ أَنَّهُ^(٧) كَانَ مُفْرِدًا، وَرَوَيْتُمْ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَرَوَيْتُمْ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ وَصِفَةُ هَذِهِ الْأَنْسَاكُ مُتْبَايِنَةٌ، وَأَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَتَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ مَقْبُولَةٌ لِصِحَّةِ أَسَانِيدِهَا^(٨)، وَعَدَالَةِ رُوَاتِهَا!

(١) ابن ماجه (٢٩٧١) وفيه الحجاج بن أرطاة.

(٢) الترمذي (٨٢٢)، وإسناده صحيح.

(٣) «جامع الأصول» (١١٩/٣).

(٤) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٥) أي من الأنساك المذكورة: التمتع، والقران، والإفراد.

(٦) «شرح المشكاة» للطبيي (٦/١٩٥٣ - ط. مصطفى الباز بمكة» ولم يسق المصنف الكلام بحروفه.

(٧) الأصل: أن، والمثبت هو الصواب كما في المصدر المنقول عنه.

(٨) أشار الناسخ في الهامش إلى أنه في نسخة أخرى: الأسانيد.

فاجابَ عن ذلك جَمْعُ من العُلَماءِ شَكَرَ اللهُ سَعِيَهُمْ؛ وقد اِخْتَرنا من ذلك جَواباً عن الإمامِ الشَّافعيِّ؛ وثَمَرَتُهُ: أَنَّ مِنَ المَعْلُومِ في لُغَةِ العَرَبِ، جَوازَ إِضافةِ الفِعلِ إلى الأَمْرِ؛ كجَوازِ إِضافةِهِ إلى الفاعِلِ لهُ؛ كقولِكَ: بَنى فلانٌ داراً؛ إذا أَمَرَ ببنائِها؛ وَضَرَبَ الأَميرُ فلاناً؛ إذا أَمَرَ بِضَرْبِهِ. ومن هذا البابِ: رَجَمَ رسولُ اللهُ عليه السَّلَامُ / ماعزاً.

* وكان أصحابُ رسولِ اللهُ عليه السَّلَامُ منهم المُفْرِدُ والقارنُ والمُتَمَتِّعُ، يُضَافُ كُلُّ ذلكِ إليه عليه السَّلَامُ.

وإِجابَ الخَطَّابِيُّ بأنَّهُ يَحتمَلُ أن يَكُونُ بَعْضُهُم سَمِعَهُ يَقولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ»، وخَفِيَ عليه: و«عُمْرَةٌ»؛ فقال: كان عليه السَّلَامُ مُفْرِداً، ولم يَحِكْ إِلا ما سَمِعَ. وَسَمِعَهُ آخَرُ يَقولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٌ»؛ فقال: كان عليه السَّلَامُ قارناً. ولا تُنكَرُ الزِيادةُ في الأَخبارِ؛ كما لا تُنكَرُ في الشَهاداتِ.

* وفي «البحر العميق في فضائل البيت العتيق»: طريق الجمع بين الأحاديث عند جماعة من محققي العلماء والمحدثين؛ أَنَّ سَيِّدنا رسولَ اللهُ عليه السَّلَامُ أَفْرَدَ الحَجَّ في أوَّلِ الإِحرامِ؛ ثُمَّ أتاهُ من رَبِّهِ [آتٍ] بوادي العَقِيقِ؛ كما ثَبَتَ في الصَّحيحِ؛ فقال: «صَلِّ في هذا الوادي المُبارِكِ رُكْعَتَيْنِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ»^(١)؛ فَفَرَنَ رسولُ اللهُ عليه السَّلَامُ.

* فَمَنْ رَوَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الحَجَّ اعْتَمَدَ أوَّلَ الإِحرامِ، وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ كانَ قارناً اعْتَمَدَ آخِرَ الإِحرامِ، وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ كانَ مُتَمَتِّعاً فَهُوَ مَحموولٌ على أَنَّهُ عليه السَّلَامُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ وَفَعَلَهَا معَ الحَجِّ، وهذا معنى القرآن. أو: على أَنَّهُ عليه السَّلَامُ أَمَرَ بِذلكِ؛ كما مرَّ. وللعُلَماءِ في ذلك جَواباتٌ أُخَرَ، واللهُ أَعلمُ.

(١) البخاري (١٥٣٤).

تنبيه

اختلف العلماء في عدد حَجَّاتِ النبيِّ عليه السَّلَام.

* فعن قتادة قال: (سألتُ أنساً كَمْ حَجَّ النبيُّ عليه السَّلَام؟ قال: حَجَّةٌ واحدةٌ، واعتمر أربعَ عُمَرَ) رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، والترمذيُّ^(١).

* وعن أبي إسحاق^(٢)، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ؛ فقال: (حَجَّ بعدما هَاجَرَ حَجَّةً واحدةً). قال أبو إسحاق: / (وبمكةَ أُخرى - يعني قبل الهجرة - رواه مُسلمٌ.

وفي غير مسلم: (قبل الهجرة حَجَّتَانِ)^(٣).

* قال القُرْطُبِيُّ: لا خِلافَ أَنَّ النبيَّ عليه السَّلَام لم يَحُجَّ بعد الهِجْرَةِ إِلَّا حَجَّةَ الوُدَاعِ؛ وَأَمَّا قبل الهِجْرَةِ؛ فَاخْتَلَفَ فيه: هل حَجَّ واحدةً - كما قال أبو إسحاق السَّبيعيُّ - أو حَجَّتَيْنِ، كما قال غيره؟ انتهى.

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ النبيَّ عليه السَّلَام حَجَّ ثلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ ما هَاجَرَ، وَحَجَّةً بعدما هَاجَرَ، قَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارقطني، والحاكم، وصححه على شَرْطِ مُسلم^(٤).

(١) البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥).

(٢) أي: السَّبيعي، كما سيأتي.

(٣) مسلم (١٢٥٤)، والرواية الأخرى عند الترمذي (٨١٥).

(٤) الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٨/٢)،

والحاكم (٤٧٠/١).

* وقال ابنُ حَزْمٍ: حَجَّ رسولُ الله عليه السَّلَامُ واعتَمَرَ قبلَ النبوءةِ وبعدها، قبلَ الهجرةِ حجَّجاً وُعُمُراً لا يُعْرَفُ عَدَدُهَا^(١). ولعلَّ كلامَ ابنِ حَزْمٍ هذا هو المرضِيُّ عندهم.

فائدة

* حَجَّ إمامنا أحمدُ رضي الله عنه خَمْسَ حَجَّاتٍ: ثلاثَ حججٍ ماشياً، [و] اثنتين راكباً، وأنفقَ في بعضِ حجَّاتِهِ عشرينِ دِرْهَمًا^(٢).

* وحجَّ عليُّ بنُ شُعَيْبِ السَّقَّ سِتًّا وستينَ حجةً على قدميه من نيسابور.

* وحجَّ أبو عبد الله المغربي سبعمائةً وتسعينَ حجةً، وعاشَ مائةً وعشرينَ سنةً^(٣).

* وأخرج الدينوريُّ في «المُجالسةِ»، عن أبي إسحاق: أن عمرو بن ميمون الأودي^(٤) حجَّ مائةً حجةً^(٥).



(١) نقله المصنف في كتابه الآخر «التشويق» (ص ٣٠).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٣٦٢).

(٣) انظر: «التشويق» للمصنف (ص ٣٥، ٣٦).

(٤) الأصل: الأزدي، والتصويب من المصدر المخرج له.

(٥) «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري برقم (١٣٢٣).

المسألة الثانية في البيت الحرام

* قال الله تعالى :

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٦].
قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ : هو الكعبة،
وَضَعَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ قُبَالَةَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ^(١).

[٩٥/ب] * وعن / ابن عمر وابن عباس : خَلَقَ اللهُ الْكَعْبَةَ وَوَضَعَهَا عَلَى الْمَاءِ
عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الدُّنْيَا بِالْفِي عَامٍ؛ ثُمَّ دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ
تَحْتِ الْبَيْتِ^(٢).

* وورد :

أَنَّ اللهُ تَعَالَى بَعَثَ مَلَائِكَةً، فَقَالَ: ابْنُوا لِي بَيْتًا بِمِثَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ
وَقَدْرِهِ؛ فَبَنَوْا؛ فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ؛ كَمَا يَطُوفُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. رواه ابن الجوزي^(٣) عن
علي بن الحسين رضي الله عنهما.

(١) انظر : «التشويق» للمصنف (ص ٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٥١٨)، وانظر : «الدر المشور» للسيوطي (٢/٢٦٥).

(٣) «مثير العزم الساكن إلى أشرف المساكن» لابن الجوزي (١/٣٩٣) عن علي بن
الحسين من قوله.

وعن ابن عمرو مرفوعاً: بعث الله جبريل إلى آدم وحواء؛ فقال لهما: ابنيا لي بيتاً؛ فحطَّ جبريلُ؛ فجعلَ آدمَ يحفُرُ وحواءُ تُنقلُ التُّرابَ حتى أجابهُ الماءُ؛ فنودي من تحته: حَسْبُكَ يا آدمُ. فلَمَّا بناه، أوحى اللهُ تعالى إِلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ.

وقيل له: أنت أوَّلُ النَّاسِ، وهذا أوَّلُ بَيْتٍ.

ثمَّ تناسخت القرونُ، حتَّى رَفَعَ إبراهيمُ القواعدَ منه. أخرجهُ البيهقيُّ في «الدلائل»^(١).

* وورد:

أَنَّهُ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ اللهُ: يَا آدَمُ! ابْنِ لِي بَيْتاً بِحِذَاءِ بَيْتِي الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَتَعَبَّدُ فِيهِ أَنْتَ وَوَلَدُكَ؛ كَمَا تَتَعَبَّدُ مَلَائِكَتِي حَوْلَ عَرْشِي.

وهبطت الملائكةُ فَحَفَرَتْ، حتَّى بَلَغَ الأَرْضَ السَّابِعَةَ؛ فَقَذَفَتْ فِيهِ المَلَائِكَةُ الصُّخْرَ حتَّى أَشْرَفَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.

وهبَطَ آدَمُ مَعَهُ ياقوتَةٌ حمراءُ محفورةٌ، لها أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ بَيْضٍ، فوضعها على الأساسِ؛ فلم تَزَلِ الياقوتَةُ كذلك حتَّى رَفَعَهَا اللهُ تعالى إلى السَّمَاءِ، وَبَقِيَتْ / قواعدهُ.

وبنى بنو آدمَ من بعدها مكانها بيتاً بالطَّينِ والحجارةِ؛ فلم يزل مَعْمُوراً يعمرونهُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، حتَّى زَمَنَ نوحٍ عليه السَّلَامُ وكانَ العَرَقُ؛ فخفي مكانهُ.

(١) أخرجهُ البيهقيُّ في «دلائل النبوة» (٤٥/٢) من طريق أبي الخير عن عبد الله بن عمرو، وقال البيهقي بعده: «تفرد به ابن لهيعة هكذا، مرفوعاً».

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ طَلَبَ الْأَسَاسَ - أُسَاسَ الْمَلَائِكَةِ -
لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ؛ فَضَرَبَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَنَاحِهِ الْأَرْضَ فَأَبْرَزَ عَنْ أُسَاسِ
ثَابِتٍ عَلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى^(١).

* وَعَنْ وَهْبٍ: أَنَّ خَيْمَةَ آدَمَ، وَهِيَ الْيَاقُوتِيَّةُ، لَمْ تَنْزَلْ^(٢) فِي
مَكَانِهَا، حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ آدَمَ؛ ثُمَّ رَفَعَهَا؛ فَبَنَى بَنُو آدَمَ مَوْضِعَهَا شَيْئاً مِنَ
الْحِجَارَةِ؛ فَلَمْ يَزَلْ مَعْمُوراً حَتَّى كَانَ زَمَنَ الْعَرَقِ^(٣).

وَالْحَاصِلُ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْكَعْبَةَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ انْهَدَمَتْ بِمَشِيئَتِهِ بِتَقَادُمِ الزَّمَانِ.

ثُمَّ بَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ وَكَانَتْ تَحُجُّهَا؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - وَغَيْرُهُ -:
أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ آدَمُ، لَقِيَئَهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: بَرِّحْكَ يَا آدَمُ! لَقَدْ حَجَّجْنَا هَذَا
الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالْأَفْيِ عَامٍ.

ثُمَّ بَنَاهُ آدَمُ.

ثُمَّ بَنَاهُ بَنُو آدَمَ.

ثُمَّ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ.

ثُمَّ بَنَتْهُ الْعِمَالِقَةُ.

ثُمَّ بَنَتْهُ جُرْهُمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٣/١) - ط. دَارُ الثَّقَافَةِ بِمَكَّةَ؛ مِنْ قَوْلِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

(٢) الْأَصْلُ: تَنْزَلُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «التَّشْوِيقِ» لِلْمَصْنَفِ (ص ٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٠/١، ٤١).

ثُمَّ بَنَاهُ قُصَيٌّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَقَفَ الكَعْبَةَ^(١). وروى الطبراني عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَدَّدَ الكَعْبَةَ بَعْدَ كِلَابِ بْنِ مَرَّةَ: قُصَيٌّ^(٢). انتهى^(٣).

(١) انظر: «التشويق» للمصنف (ص ٢٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوائل» (٣٥)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عبد العزيز ضعيف، وإسماعيل بن أبي عيَّاش ضعيف في غير رواية الشاميين وهذه منها.

(٣) بهامش الأصل ما نصّه:

(قيل: إنما بُني البيتُ بوادٍ [ي] مكة؛ لأنها أمُّ القُرى، كما روي أنها مُهدت أولاً ثم دُحيت الأرض من تحتها. وإنما جعلت وادياً غير ذي زرع، ولم يبن البيت من الأشياء النفيسة؛ لثلا يستوطنها الجبابرة المترفون؛ وليكون قصد زائريها خالصاً لله تعالى، لا لنظارة الأنهار والأشجار والثمار ونفائس الأحجار. قال النبي عليه السَّلام: «ما أنت يا مَكَّةُ إلا وادٍ شَرَّفَكَ اللهُ على البلاد».

وكان ذلك البناء باقياً إلى وقت الطوفان؛ فَرَفَعَهُ اللهُ إلى السماء الرابعة، وسمَّاه [ال]بيت المعمور. وكنتم جبرائيل الحجر الأسود في جبل أبي قُبَيْس؛ ثم أمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل عليهما السَّلام بأن يبنيا بيت أبيهما آدم عليه السَّلام.

وفي كتاب «الميثاق»: أن أبا قُبَيْس كان من جبال خُراسان، فأتى مكة بالحجر الأسود الذي كان وديعةً في وقت الطوفان - بإذن الله - وثبت هناك - بإذن الله - ثم أتى جبرائيل إبراهيم عليه السَّلام بالحجر الأسود.

قيل: فأشكل عليهما موضع البيت؛ فبعث الله سحابةً فقالت: ائنيا بحياي؛ فبنيا بحيالها؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لَنَا لِبَرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾، قال قتادة: أي دللنا لإبراهيم موضع البيت.

وكان إبراهيم عليه السَّلام يبني، وإسماعيل عليه السَّلام يُعِينه، والملائكة يناولون الحجر من إسماعيل. وكانوا ينقلون الحجر من خمسة جبال: طور سيناء، وطور زَيْنَا، والجودي، ولبنان، وحراء. وقيل: ثبيرٌ وأحد، مكان الجودي وطور زَيْنَا. فلما فرغا من البناء جئيا وتضرَّعا وقالوا: ﴿رَبَّنَا نَقُبلُ مِنَّا إِنَّكَ...﴾ إلخ؛ كما قال الله

* ثُمَّ بَنَتْ قُرَيْشٌ وَحَضَرَهُمْ فِي بِنَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَضَعَ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ.

* ثُمَّ بَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

ثُمَّ هَدَمَ بَعْضُهُ الْحَجَّاجُ؛ فَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى حُكْمِ مَا بَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ،
مَا عَدَا جِدَارَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْحَجَّاجِ.

وتفاصيل / ذَكَرَ بِنَائِهِ مَعْلُومَةٌ؛ فَلَا تَلِيْقُ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ب/٩٦]



تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ...﴾ الآية. من تفسير «فصول المفصل: في
سورة العاديات» اهـ.

وهذه الحاشية لا وجود لها في الكتاب الآخر للمصنف «التشويق»، فإنه ساق
نحو الكلام أعلاه ولم يذكر هذا. والله أعلم.

(١) أفاض المصنف فيها في كتابه الآخر «التشويق» (ص ٢٢٨).

المسألة الثالثة في الحَجَرِ الْأَسْوَدِ

* فعن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السَّلام: «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ ياقوتةٌ من ياقوتِ الجَنَّةِ، وإنَّما سَوَّدَتْهُ خطايا المشركين، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَحَدٍ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا» رواه ابنُ حُزَيْمَةَ^(١).

* وعن أنس قال: قال رسول الله عليه السَّلام: «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ». رواه ابن الجوزي والطبراني^(٢).

* وعن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله عليه السَّلام: «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ» رواه أحمدُ، وابن عدي في «الكامل»، والبيهقي^(٣).

* وعن عثمان بن ساج قال: حدثني زُهَيْرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الحَجَرَ مِنْ رَضْرَاضِ ياقوتِ الجَنَّةِ، وَكَانَ أبيضَ يَتَلَأَلُ^(٤)؛ فَسَوَّدَهُ أَرْجَاسُ المشركين؛

(١) في «صحيحه» (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (٤٩٥٤)، وابن الجوزي في «مثير العزم» (٣٦٧/١) وهو عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، وابن عدي في «الكامل» (٦٧٩/٢)، والبيهقي في (٧٥/٥)، وهو عند النسائي (٢٢٦/٥)، والفاكهي (٦).

(٤) هنا في الأصل: (نوره)، ولكن ضرب عليها بالقلم.

وسيعود إلى ما كَانَ عليه، وهو يوم القيامة مثلُ جبل أبي قُبَيْسِ فِي الْعِظَمِ، له عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» رواه الأزرقي^(١).

* وعن عليّ بن أبي طالب قال: كُنْتُ طَائِفًا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ؛ فَقُلْتُ: فِدَاكَ أُمِّي وَأَبِي، مَا هَذَا الْحَجَرُ؟ قَالَ: «تِلْكَ جَوْهَرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَنَّةِ، أَهْبَطَهَا اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا؛ لَهَا شُعَاعٌ كَشُعَاعِ الشَّمْسِ؛ فَاسْتَدَّ سَوَادَهَا، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهَا لَمَّا مَسَّتُهُ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ» رواه أبو الليث السمرقندي فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»^(٢).

* وعن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رواه الترمذي، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

* قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ اعْتَرَضَ الْمُلْحَدُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالُوا: مَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّضَهُ تَوْحِيدَ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ؛ فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ - أَيُّهَا الْمَعْتَرِضُ - أَنَّ السَّوَادَ يَصْبِغُ وَلَا يَنْصَبِغُ، وَالْبَيَاضَ يَنْصَبِغُ وَلَا يَصْبِغُ. انتهى^(٤).

قال ابن الجوزي: والذي أراه من الجواب: أن بقاء أثر الخطايا باقية - وهو السواد - أبلغ في باب العبرة والعظة؛ لتعلم أن الخطايا إذا أترت

(١) فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/٣٢٩).

(٢) (٢/٥٣٦)، وإسناده ضعيف؛ فِيهِ نَصْرُ بَنِي حَاجِبٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

(٣) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (٨٧٧).

(٤) «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ١٩٥).

في الحجر؛ فتأثيرها في القلوبِ أعظمُ؛ فوجب لذلك أن تُجْتَنَّبَ.
انتهى (١).

* وقال السَّهيليُّ: والحكمةُ في كونه سَوَّدَتْهُ خطايا بني آدم دونَ غيره من بناء الكعبة، أَنَّ العهدَ الذي فيه هو الفطرةُ التي فُطِرَ الناسُ عليها من توحيد الله، وكُلُّ مولود يولد على الفطرة، وَقَلْبُهُ في غاية البياض؛ لأنَّ فيه ذلك العهد؛ ثُمَّ يَسْوَدُّ بالذنوب؛ فكذلك الحجر الذي فيه ذلك العهد المأخوذُ عليه؛ فلما تناسبا أَثَرَتْ فيه الخطايا كما أَثَرَتْ في بني آدم.
انتهى (٢).

وهذه العِلَّةُ غير مُطَرِّدَةٍ في المقام.

* قال المولى المُحدِّث الكازروني في «منسكه»: وقيل: سَوَّدَ الحجرَ الحريقُ مرَّتين: قبلَ الإسلامِ وبعده. وقد روي أنه (٣) رُؤِيَ قبل الحريقِ أبيض يتلألأ، يتراءى الإنسانُ فيه وَجْهَهُ. / انتهى (٤).

* وعن نوفل بن معاوية الديلمي قال: رأيتُ المقامَ في عهدِ عبد المُطلبِ مثلَ المهابة (٥).

والمهابةُ خرزةٌ بيضاء. ذكره في «البحر العميق».

وهذا كله مخالفة لظاهر الحديث.

(١) «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/٣٦٩).

(٢) «الروض الأنف» للسهيلى (١/٣٤٢).

(٣) الأصل: أن.

(٤) «التشويق» للمصنف (ص ١٥٩).

(٥) أخرجه الأزرقى في «أخبار مكة» (٢/٣٠)، والفاكهى في «أخبار مكة» (٩٦٥)؛ وفي إسناده جهالة.

والحاصلُ في وَجِهِ الجَمْعِ بَيْنَ هذا والأحاديثِ الوارِدَةِ في ذهابِ
بياضِ الحجرِ الأسودِ:

أَن لَمَّا أَنزَلَهُ (١) اللهُ مِنَ الجَنَّةِ طَمَسَ نُورَهُ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَقَعَهُ:
«أَنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقوتانِ من يواقيتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ تَعَالَى نورَهُما،
ولو لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُما؛ لأضَاءَ ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ». رواه أحمدُ
وغيرُهُ (٢).

* وقد ذكروا أَنَّ إضَاءَتَهُ كانتِ إلى حَدِّ الحَرَمِ؛ لما رُوِيَ أَنَّ إبراهيمَ
عليه السَّلَامُ لَمَّا بنى البَيْتَ وجاءَ له جبريلُ بالحجرِ الأسودِ، فوضَعَهُ في
مَوْضِعِهِ هذا، فأَنارَ من سائرِ الجهاتِ؛ لِأَنَّهُ من ياقوتِ الجَنَّةِ؛ فَجَعَلَ اللهُ
الحَرَمَ إلى حيثِ انتهى ذلكِ النورُ (٣).

ثُمَّ غُيِّرَ إلى لَوْنِ المَقَامِ لِمَا مَسَّهُ مِنَ الرَّجْسِ والذُّنُوبِ.

ثُمَّ اشْتَدَّ سِوَادُهُ بعدَ الحريقِ، حتى صارَ إلى ما هو عليه الآنَ.

فَشِدَّةُ سِوَادِهِ مِنَ الحريقِ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَهُ مَرَّتَيْنِ؛ في الجاهليَّةِ والإسلامِ.

* فَأَمَّا حريقُهُ في الجاهليَّةِ:

فإنَّهُ ذَهَبَتْ امْرَأَةٌ في زَمَنِ قُرَيْشٍ تُجْمِرُ الكعْبَةَ؛ فطارَتْ شرارَةٌ في
أستارِ الكعْبَةِ؛ فاحترقتِ الكعْبَةُ، واحترقَ الرُّكْنُ الأسودُ، وَتَوَهَّنتِ الكعْبَةُ.
وهذا هو الذي حَمَلَ قُرَيْشاً على هدمِها وبنائها.

(١) الأصل: أنزل، والتصويب من «التشويق» (ص ١٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢١٣، ٢١٤)، والترمذي (٨٧٨)،
وهو صحيح.

(٣) ذكره الأزرق في «أخبار مكة» (٢/١٢٧، ١٢٨)، وابن الجوزي في «مثير العزم
الساكن» (١/١٨٩).

* وَأَمَّا حَرِيقُهُ فِي الْإِسْلَامِ :

فَفِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ حَاصَرَهُ الْحَصِينُ بْنُ نُمَيْرِ الْكِنْدِيِّ فَاحْتَرَقَتْ ، وَاحْتَرَقَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ ؛ فَانْفَلَقَ بِثَلَاثِ فَلَقٍ ؛ فَشَدَّهُ / ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالْفِضَّةِ ، وَانْفَلَقَتْ مِنْهُ فَلَقَةٌ لَمْ يَشُدَّهَا مِنْ أَعْلَاهُ ، مَوْضِعُهَا بَيْنَ فِي أَعْلَى الرُّكْنِ .

* وَكَذَا يُقَالُ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَلْحَجَرِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ .

وَفِي آخِرٍ : أَنَّهُ مِنْ أَحْجَارِ الْجَنَّةِ .

وَفِي آخِرٍ : أَنَّهُ مَرُوءَةٌ مِنْ مَرُوءِ الْجَنَّةِ .

بِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ ؛ لِصِحَّةِ الرِّوَايَاتِ فِي أَنَّ أَحْجَارَ الْجَنَّةِ جَوَاهِرُ وَالْمَرُوءُ نَوْعٌ مِنَ الْجَوْهَرِ .

* وَكَذَا يُقَالُ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْحَجَرَ يَأْتِي بِوَالْقِيَامَةِ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ ؛ وَوَرَدَ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ ؛ وَوَرَدَ يَأْتِي مِثْلَ أُحَدٍ بِأَنَّ الْغَرَضَ تَشْبِيهُهُ بِشَيْءٍ عَظِيمٍ ؛ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مِثْلَ أُحَدٍ ، لَمَّا قَدِمَ إِنَّهُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ .

وَرَوَايَةٌ : «أَعْظَمُ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ» مُشْعِرَةٌ بِهِ . وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .



المسألة الرَّابِعة

في تفضيل البلد الحرام على المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

وقد جاء في ذلك عِدَّةُ أحاديث:

* فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا»^(١).

رواه أحمد، والبخاري، وابن خزيمة، برجال الصحيح.

زاد ابن خزيمة: يعني مسجد المدينة.

* وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(٢)، وصلاة في / المسجد الحرام أفضل من الصلاة في

(١) أخرجه أحمد (٥/٤)، والبخاري (٤٢٥ - «كشف الأستار»)، وابن حبان (١٦٢٠) - «الإحسان» وهو صحيح.

(٢) بهامش الأصل هنا وفي ورقة ٩٨ ب و٩٩ نقول كثيرة من تفسير «فصول المفصل في سورة العاديات»، أعرضت عن إيرادها، فأكثرها استطرادات لا علاقة لها بالموضوع ويبدو أنها مضافة. والله أعلم.

مسجدي هذا بمائة ألف صلاة»، رواه أحمد، والبزار، وابن جَبَّان في صحيحه .

* وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

* وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَظُلُّ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَفِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ»^(١) .

ووردت أحاديث أُخْرُ أُضْرَبْنَا عَنْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ .

* إِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ وَقَفَّكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ تَفْضِيلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَسْتَلْزِمُ تَفْضِيلَ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ مُسْتَدَلِّينَ بِذَلِكَ؛ وَبِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ صَرِيحاً، وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ كَذَلِكَ .

* وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَقَالَ: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مَتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «إِلَهِي! إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ؛ فَأَنْزَلَنِي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ»^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧/٤)، وَابِيهَقِي فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٨٤٥) .

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣/٣)، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «لَكِنَّهُ مَوْضُوعٌ . . . وَحُكْمُ بَوْضَعِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» لَهُ (٣٦/٢٧) .

وقد أنزله بالمدينة؛ ومحبوبُ الله أفضلُ من محبوبِ النبي عليه السلام؛ ولهذا اختار ﷺ المقامَ فيها إلى أن مات ودُفِنَ بها.

* قُلْتُ: فكانت المدينة أفضل لهذا المعنى:

بجيرانها تغلو الديار وترخص^(١)

لكن الجواب/ عن هذا سهل، وهو:

أنَّ ذلك خاصٌّ بالبقعة الشريفة التي أنزلَ فيها للقبر، وضُمَّتْ أعضاءُ الشريفة، وتلك البقعة لا شكَّ أنها أفضلُ من الكعبة، وأفضلُ من العرش، والكُرسي، واللوح، والقلم، والجنَّة، وبها افتخرت الأرض على السماء^(٢).

وهذا ليس محلاً للنزاع.

وإنما النزاعُ في تفضيلِ الحرمين الشريفين، والبلدين النيرين؛ فكيف يقولُ الإمامُ مالكٌ رحمه الله تعالى في تفاوتِ الصلاةِ في المسجدين؟ وبماذا يجبُ على الأحاديثِ الواردةِ في ذلك؟

* ومع ذلك، فطينته ﷺ من الكعبة، لما روى الزبيرُ بن بكار أنَّ جبريلَ أخذَ الترابَ الذي خُلِقَ مِنْهُ النبي ﷺ من ترابِ الكعبة.
قال ابنُ عباسٍ: أضلُّ طينته من سُرَّةِ الأرضِ بمكة.

(١) هذا عجز بيت من بيتين نُسبَا لعبد الوهاب بن نصر القاضي البغدادي وهما:
يلومونني أن بعث بالرخص منزلي ولم يعلموا جاراً هناك ينغص
فقلت لهم كفوا الملام فإنما بجيرانها تغلوا الديار وترخص
انظر: «المحاضرات في الأدب واللغة» لليوسي (٢/٤٥٠).

(٢) نقل هذا الكلام الحجاوي في «الإقناع» (١/٦٠٨) عن القاضي عياض، وقال بعده: «لم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد قط عليه»، وقد أبطله ورد عليه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» له (٣٧/٢٧، ٣٨).

* فإن قيل: مَدْفُنُ الشَّخْصِ مَكَانُ طِينَتِهِ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَوْقُوفًا: (أَنَّ الْمَرْءَ يُدْفَنُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا تَرَابُهُ عِنْدَمَا خُلِقَ). وَهُوَ ﷺ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ؟

فالجواب: مَا نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمَاءَ لَمَّا تَمَوَّجَ عِنْدَ وَقُوعِ الطُّوفَانِ، أَلْقَى تِلْكَ الطِّينَةَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ^(١).

* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ مَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٢).

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ/». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ^(٣).

ورواه أبو هريرة أيضاً.

(١) لا يخفى ما في هذه الإجابة من التكلف!! وهذه الروايات أكثرها غير ثابت أصلاً لا زمام لها ولا خطام.

(٢) الترمذي (٣٩٢٦)، وابن حبان (٣٧٠٩)، والحاكم (٤٨٦/١) بإسناد حسن.

(٣) هذا حديث صحيح.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠/٣١ ط. الرسالة)، والدارمي (٣/١٦٣٢ برقم ٢٥٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب «المناقب»، باب في فضل مكة، حديث (٣٩٢٥)، وابن ماجه في كتاب «المناسك»، باب فضل مكة (٣١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» في كتاب «المناسك»، باب فضل مكة، (٤/٢٤٧ - ٢٤٨) برقم (٤٢٣٨ - ٤٢٣٩)، والبزار (انظر: «كشف الأستار» ٢/٤٠ برقم

* وعن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السَّلام لما أُخْرِجَ من مكة: «أما والله إنني لأُخْرِجُ منك، وإنني لأَعْلَمُ أَنَّكَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ وَأَكْرَمُهَا عَلَيَّ؛ وَلَوْلَا أَنْ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١).

* وفي تفسير البيضاوي وغيره: أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ مَخْرَجِ الدَّابَّةِ؛ فَقَالَ: «مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ حُرْمَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى - يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ -»^(٢).

* قُلْتُ:

فثبت بهذا أن المسجد الحرامَ أَعْظَمُ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ مَكَّةَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ أَيْضاً؛ لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ»؛ مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، عَلَى مَا مَرَّ.

بل: ولا خصوصية في المضاعفة للصلاة؛ إذ جميعُ حسنات الحرم تتضاعفُ كالصلاة؛ وارتضاءُ أئمتنا؛ لحديث ابن عباس الذي رواه الحاكمُ وصححه، وفيه: أن كُلَّ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ^(٣).

(١١٥٦)، وابن حبان (الإحسان) ٢٢/٩ برقم ٣٧٠٨، والحاكم (ط. علوش) (٣/٥٤٠، برقم ٤٣٢٩)، (٤/٥٣٧ برقم ٥٨٨٣). وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وصححه محققو «الإحسان»، و«المسند» وغيرهم (انظر: مكة في حياة العلم والعلماء، لصديقنا الدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، ط. دار الاستقامة، ص ٩).

(١) أخرجه الأزرق في «أخبار مكة» (٢/١٥٥).

(٢) «تفسير البيضاوي» (٤/٢٧٨).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٤٦٠، ٤٦١)، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عيسى بن سودة النخعي ضعفه أبو حاتم الرازي وذكر أن هذا من منكر حديثه. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/٢٧٧).

* وقال الحسن البصريُّ في «رسالته»: ما أعلمُ على وجه الأرضِ بلداً يَرْفَعُ اللهُ الحسنةَ فيه بمائة ألفٍ إلا مَكَّةَ؛ فمن صَلَّى فيها صلاةً كُتِبَ له مائة ألفِ صلاة، ومن صام فيها يوماً كُتِبَ له صوم مائة ألفِ يوم، ومن تَصَدَّقَ فيها بدرهم كتب له بمائة ألفِ درهم، ومن ختم فيها القرآنَ مرَّةً واحدةً كتب اللهُ تعالى له مائة ألفِ ختمةٍ بغيرها، وكذلك من سَبَّحَ اللهُ تعالى تَسْبِيحَةً واحدةً أو هَلَّلَ أو اسْتَغْفَرَ؛ فكل واحدٍ من ذلك بمائة ألف، وكل أعمالٍ / اليرِّ فيها كل واحدة بمائة ألف انتهى^(١).

فثبت بما قرَّرناه أنَّ مكةَ أفضلُ من المدينة، وهو مذهبُ الجمهورِ خلافاً للإمامِ مالكٍ رضي اللهُ عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) ذكر هذه الرسالة جمال الدين محمد بن المحب الطبري في كتاب «التشويق إلى حج البيت العتيق» (ص ٢٥٧)، ولكن سياق ما فيها من بعض الأحاديث يدل على نكارتها وعدم صحتها. والله أعلم.
وذكرها أيضاً بسنده الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٤٥) وفي إسناده من يجهل.

المسألة الخامسة

في مضاعفة السيئات كالحسنات في البلد الحرام

* اعلم - وَفَقَّكَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ لِمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ بَلِ السَّيِّئَاتُ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ عَلِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْغُرَاءَ وَالْمِلَّةَ الزَّهْرَاءَ، تَضَاعَفُ الذَّنْبُ فِي شَرَائِفِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ؛ فَكَذَا فِي شَرَائِفِ الْأَمَكْنَةِ.

ألا ترى ما يترتبُ على الرَّفِّ في رمضان؟

وفي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ؟

وما يترتب من تغليظ دية الخطأ في الحرم والإحرام والشَّهْرِ الْحَرَامِ؟
فيجب مع اجتماع^(١) كُلِّهَا فِي قَتْلِ الْخَطَا دِيَّتَانِ.

وانظر إلى قول الله تعالى لنساء نبيه: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

فتأمل كيف صارت معصيتهن إن وَقَعَتْ ضِعْفَيْنِ لَشَرْفِهِنَّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي أَجْرِهِنَّ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وِعْمَلًا صَالِحًا نُوَيْهًا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

فكلُّ مكانٍ أو زمانٍ فيه الشرف أكثر؛ فالمعصية فيه أَفْظَعُ وَأَشْنَعُ؛ لِأَنَّ الشَّامَةَ السُّودَاءَ فِي الْبَيَاضِ أَظْهَرُ!

(١) الأصل: إجماع.

ألا ترى إلى قولهم: «حسنت الأبرار سيئات المقرئين»؟^(١).

ونحن لا نتوقف أن الزنا بمحراب المسجد أفضح منه في السوق ونحوه!

* وممن قال بتضعيف السيئات بالزمان والمكان الفاضل أئمتنا الحنابلة، وعليه الفتوى.

قال عمر رضي الله عنه: «خطيئة أصيبتها بمكة أعزُّ عليَّ من سبعين خطيئة في غيرها»^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «هذا اللفظ ليس محفوظاً عن قوله حجة، لا عن النبي عليه السلام ولا عن أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، وإنما هو كلام، وله معنى صحيح وقد يحمل على معنى فاسد» وانظر بقية كلامه في: «جامع الرسائل» (١/٢٥١).

(٢) قال أخونا وصديقنا المحقق الدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول: «إسناده منقطع. ومعنى تعظيم الخطيئة في مكة ثابت - إن شاء الله تعالى - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨/٥) تحت رقم (٨٨٧١)، والأزرقى (١٣٧/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٢٥٦)، تحت رقم (١٤٦٥) من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية، عن عمر؛ وإسماعيل تابع تابعي، لم يدرك عمر.

وأخرجه الأزرقى في «أخبار مكة» (١٣٢/٢)، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عمر. وعبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، ولا يصلح أن يكون متابعا؛ لأن من شيوخ عبد العزيز: إسماعيل بن أمية، ويغلب على ظني أنه سمعه منه، فعاد الطريق به إلى طريق واحد.

ولفظ عبد الرزاق: «أن عمر بن الخطاب قال: لأن أخطيء سبعين خطيئة بركة، أحب إليَّ من أن أخطيء خطيئة واحدة بمكة». وركبة: مكان قريب من مكة على جهة جبال الحجاز. لكن أخرج الأزرقى (١٣٧/٢)، والفاكهي (٢/٢٥٦) =

* وقال في رواية البيهقي / : «والله لأن أعمل عشر خطايا بغيره أحب إليّ من أن أعمل واحدة بمكة».

* وقال ابن مسعود: ما من بلد يُؤاخذُ العبدُ فيه بالهَمِّ قبل العمل

= تحت رقم ١٤٦٧) من طريق ابن جريج، عن مجاهد، قال:

حذر عمر بن الخطاب قريشاً الحرم، قال: كان بها ثلاثة من الأحياء فهلكوا؛ لئن أخطئ اثنتي عشرة خطية بركبة، أحب إليّ من أن أخطيء خطيئة واحدة بمكة».

ومجاهد لم يدرك عمر، فالسند منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (القسم الأول من الجزء الرابع/ القسم المفقود /ص٢٨٤)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٧/٥٦٧) من طريق طلق بن حبيب عن عمر رضي الله عنه ولفظه: (يا أهل مكة: اتقوا الله في حرمكم هذا، أتدرون من كان ساكن حرمكم هذا من قبلكم؟! كان فيه بنو فلان، فأحلوا حرمة فهلكوا، وبنو فلان فأحلوا حرمة فهلكوا، حتى عد ما شاء الله، ثم قال: والله لأن أعمل عشر خطايا بغيره أحب إليّ من أن أعمل واحدة بمكة». وهو منقطع؛ طلق بن حبيب لم يدرك عمر». ثم قال الدكتور بازمول حفظه الله:

«والحقيقة: إن تعدد الطرق يقوي معنى تعظيم الذنب في الحرم عن عمر رضي الله عنه، لكن كون محل الانقطاع متحد[اً] في جميع هذه الطرق مما يوجب وقفة في قبوله، إلا أن يقال: إن اختلاف مخارجه دليل على ثبوته، فالله أعلم.

وعموماً فإن شرف المكان والزمان وعلم صاحب الذنب مما يوجب تعظيم الخطيئة وإن كانت السيئة بسيطة، فهي في الحرم ليست كغيره.

وانظر حول مسألة تعظيم خطر السيئة بحسب شرف المكان والزمان وبحسب علم فاعلها: «مثير العزم الساكن» ص٢٤٤، «جامع العلوم والحكم» (٢/٣١٨) اه كلام الدكتور بازمول حفظه الله من كتابه المانع:

«مكة في حياة العلم والعلماء»، ط. دار الاستقامة، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ص١٣ - ١٤.

إلا بمكة، وتلا: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ يُظَلِّمْ نَذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] (١).

* قال إمامنا أحمد: لو أن رجلاً بعدن، همَّ أن يقتلَ عند البيت، أذاقه الله من العذابِ الأليم (٢).

* وعن أبي يعلى بن أمية مرفوعاً: «احتكارُ الطعامِ في الحرمِ إلحادٌ». رواه أبو داود (٣).

* وعن ابن عمر مرفوعاً: «احتكار الطعام بمكة إلحاد». رواه الطبراني في الأوسط (٤).

* واختلفوا في معنى تضعيف السيئات في الحرم؛ ف قيل: كمضاعفة الحسنات؛ لما قال مجاهد: أن السيئة تُضاعف بمكة كما تُضاعف الحسنَةُ. فظاهرُ كلامِهِ أَنَّ السيئةَ تَبْلُغُ في التضعيف مبلغ الحسنة وهو مائة ألف.

ويدل لذلك: ما رواه صاحب «الاختيار في شرح المختار»: أن في الحديث أن الحسنة تضاعف فيها إلى مائة ألف، والسيئة كذلك (٥).

(١) أخرجه الأزرق في «أخبار مكة» (١٣٦/٢).

(٢) ذكره ابن جماعة في «هداية السالك» (٩٣٠/٢) - ط. دار البشائر الإسلامية بيروت).

(٣) في «سننه» (٢٠٢٠) بإسناد ضعيف؛ فيه موسى بن باذان، مجهول كما في «التقريب».

(٤) (١٤٨٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠١/٤): «وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة».

(٥) «الاختيار لتعليق المختار» لعبد الله بن محمود الموصلي (١١٥/١) - ط. دار المعرفة.

* وما رواه الأزرقى عن ابن جريج أنه قال: بلغني أن الخطيئة بمكة بمائة خطيئة، والحسنة على نحو ذلك^(١)، يعني: تستوي مضاعفة الحسنة والسيئة فيه، كذا ورد.

* قال بعضهم: والأظهر في قول مجاهد أن التشبيه في مُطلقِ المضاعفة؛ ألا ترى إلى قول عمر: «أعظم من سبعين خطيئة، وعشر خطيئات، واثنتي عشرة خطيئة»؟

وأيضاً فقواعد الشريعة في باب المضاعفة المُحَقَّقة مُفْتَضِيَةً أن السيئة عُشر الحسنة؛ فإذا كانت الحسنة بمائة ألفٍ كانت السيئة بعشرة آلاف.

ولا دلالة في قول ابن جريج على المساواة؛ لأن المائة في عبارته كناية عن الكثير، وليس المراد / حقيقة مفهوم العدد؛ لِصِحِّحَةِ الأحاديثِ [١/١٠١] في أَنَّ الحسناتِ في مَكَّة بمائة ألف؛ وكذلك لا دلالة في الحديث الذي رواه صاحب «الاختيار»؛ لجواز أن يكون قوله كذلك عائداً^(٢) إلى التضعيف فقط.

* وسُئِلَ الإمامُ أحمد رضي الله عنه: هل تُكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرَ من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيمها.

* قال بعض المحققين: قول مجاهد وأحمد بن حنبل، تبعاً لابن عباس وابن مسعود في تضعيف السيئات، إنما أرادوا مضاعفتها في الكيفية، دون الكمية. انتهى^(٣).

(١) الأزرقى في «أخبار مكة» (١٣٧/٢).

(٢) الأصل: عايدٌ.

(٣) انظر: «التشويق» للمصنف (ص ٢٢٢).

وهذا القَوْلُ لا نزاعَ فيه؛ للاتفاق عليه، بل الصوابُ أَنَّهُم يقولو بتضعيفها في الكميَّة والمقدار، على ما مرَّ؛ وبذلك يُفتي أئمتنا.

* قال ابنُ جماعةَ وغيره: وأكثرُ أهل العلم على أَنَّ السَّيِّئَةَ لا تُضاعَفُ بمكةَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] انتهى^(١).

لكن القائلين بهذا يقولون: إنها تعظم ولا تتعدد.

* فإن قيل: هل لكون السَّيِّئَةِ الواحدة وهي مُعَلَّظَةٌ فائدةٌ مع كَوْنِهِ تعظم بقدر التَّعَدُّدِ، ويلزم منه أَنَّهُما حينئذٍ على حَدِّ سواء؟

قُلنا: نعم! له فائدةٌ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ مَنْ زادت حسناته على سيئاته في العدد، دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ زادت سيئاته على حسناته في العدد، دَخَلَ النَّارَ ومن استوى حسناته وسيئاته، كان مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ. والله أعلم.

وبالجملة: فالقائلون بهذا يقولون إنَّ الذَّنْبَ بمكةَ يربو على الذنـه فيما عداها من البلدان، وعلى كلا القولين؛ فهو حَرِيٌّ بَأَن يُورِثَ المَقْتِ والعياذُ بالله؛ لِأَنَّ المعصيةَ في حرم السُّلطانِ / وفناءِ بَيْتِهِ لَيْسَ كالمعصـب فيما يَبْعُدُ عن تلك المَحالِّ؛ لِأَنَّ المنابذةَ لأحكامِ السُّلطانِ هناكَ أَظْهَرُ وقد جَعَلَ اللهُ مكةَ حَرَمَهُ، وجَعَلَ بَيْتَهُ فيها؛ والله المثلُ الأعلى.

فَتَسأَلُهُ سُبْحانَهُ أن يُوقِّفنا للطاعةِ في سائرِ الأحوالِ، والأمكنةِ والزَّمانِ. ونَعوِّذُ به من المَقْتِ والمعصيةِ والخذلانِ؛ آمين^(٢).

* * *

(١) «هداية السالك» لابن جماعة (٢/٩٢٩).

(٢) «التشويق» للمصنف (ص ٢٢٢، ٢٢٣).

حكاية

عن علقمة بن مرثد قال: بينما رجل يطوف بالبيت؛ إذ بدت له ساعدُ امرأة؛ فوضع ساعده على ساعدها يتلذذُ به؛ فالتصق ساعداهما، فأتيا بعض الشيوخ؛ فقال له: ارجع إلى المكان الذي فعلت فيه؛ فعاهد ربَّ البيت أن لا تعود، ففعل فخلى عنه^(١).

وحكى أبو بشر عن ابن أبي نجيح: أنَّ رجلاً وامرأة حجَّتا من الشام؛ فقبلها وهما يطوفان، فمسيخا حجرتين، فلم يزاالا في المسجد الحرام حتى جاء الله بالإسلام؛ فأخرج^(٢).

* والحكايات في هذا المعنى كثيرة لا تليق بهذه المقدمة، وفي هذا كفاية ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وقد كان في زمن الجاهلية تُعجلُ العقوبة لمن فعل سيئة واستحلَّ شيئاً مما حُرِّمَ لينتهوا؛ فلما بعث الله مُحَمَّدًا عليه السَّلام تَوَعَّدَهُمْ فيما انتهكوا مِنَّا حَرَّمَ بالسَّاعة؛ فقال: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَنُ وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦].
فَأَخَّرَ الْعِقَابَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (٧/٢).

(٢) «مثير العزم الساكن» (٧/٢).

المسألة السادسة

في تفضيل الطواف على الصلاة في حق الغريب

اعلم - وَقَفَّكَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ
أَضْرَبْنَا عَنْهَا خَوْفَ الإِطَالَةِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ^(١) .

٢١

والحاصلُ:

أَنَّ الأئمةَ قَدْ اختلفوا: هل الأفضلُ بِمَكَّةَ الطَّوَافُ أَوْ الصَّلَاةُ؟

فمنهم من قال: إِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ؛ واستدل^(٢) بعموم الأحاديث
الصحيحة التي مرَّت سابقاً بأن كل صلاةٍ في المسجد الحرام بمائة ألف.

ومنهم من قال: إِنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ.

والصوابُ: التَّفْصِيلُ؛ وهو الذي عليه جمهورُ العلماء.

وهو أَنَّ الطَّوَافَ لِلْغَرِيبِ أَفْضَلُ، والصَّلَاةُ لِغَيْرِهِ أَفْضَلُ.

(١) ذكر ذلك رحمه الله في كتابه الماتع: «تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام

وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام»، تحقيق د. عدنان القيسي، ط. مكتبة

الأسدي، ١٤٢٩هـ، مكة المكرمة، ص ١٣٢ - ١٤٧.

(٢) في الأصل: وألحق؛ ولعل الصواب ما أثبت.

لحديث عمر بن الخطاب: (كان أحب الأعمال إلى النبي عليه السلام إذا قدم مكة الطواف بالبيت). أخرجه الفاكهي وأبو ذر الهروي^(١).

وحديث عائشة: إن أول شيء بدأ به النبي عليه السلام حين قدم مكة، أنه تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ. أخرجه الشيخان^(٢).

قال في «البحر العميق»: «أفضل الأعمال بمكة للغرباء الطواف؛ لأنه مخصوص ببقعة البيت دون غيرها من أقطار الأرض؛ فليغتنم تحصيله ولا يرجح على الاشتغال به هناك غيره»^(٣).

* وقال في «شرح الطحاوي»: إن صلاة التطوع لأهل مكة أفضل من طواف التطوع، بخلاف الغبراء؛ لأن الغبراء يفوتهم الطواف، ولا تفوتهم الصلاة، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران.

* وعن ابن عباس أنه كان يقول: «أما أهل مكة؛ فالصلاة لهم أفضل؛ وأما أهل الأقطار؛ فالطواف لهم أفضل».

وتابعه على ذلك سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد^(٤). أخرجه البغوي في «شرح السنة».

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٤٥) وإسناده منقطع.

(٢) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) انظر: «التشويق» (ص ١٤٦).

(٤) انظر: «هداية السالك» (٩١٩/٢)، وقد أخرج هذه الآثار الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٤٨ - ٤٥٠).

* وأخرج^(١) المَوْفَّقُ - مِن أصحابنا - في «المُغني» عن ابن عباس أَنَّهُ قال: الطَّوْفُ لَكُمْ يا أَهْلَ العِراقِ أَفْضَلُ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ^(٢).

* والأخبار الدَّالَّةُ / على تفضيل الطواف للغُرباء كثيرة، [١٠٢] والله أعلم.



(١) الأولى أن يقول: وأورد، أو: ذكر؛ لأن «المغني» ليس كتاب تخريج وذكر أسانيد بالمعنى الاصطلاحي، بل كتاب فقه.
(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٦٤/٥).

خاتمة

ذكر بعض العلماء أَنَّ الكعبةَ منذ خَلَقَهَا اللهُ ما خَلَّتْ عن طائف يطوفُ بها مِنْ جِنِّ أَوْ إِنْسٍ أَوْ مَلَكٍ .

* قال بعضُ السلف :

«خَرَجْتُ يوماً في هاجرةِ ذاتِ سَمومٍ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ خَلَّتْ الكعبةُ عن طائفٍ في حينِ فهذا الحينُ، وَرَأَيْتُ المطافَ خالياً؛ فدنوتُ؛ فرأيتُ حَيَّةً عظيمةً رافعةً رَأْسَهَا تطوفُ حولَ الكعبةِ». ذكره ابنُ الصلاح في «منسكه»^(١).

* وحكى لي بعضُ أصحابنا أَنَّهُ قال :

خَرَجْتُ لأطوفُ في بعضِ الليالي وأنا مُجاوِرٌ بمكةَ وقد نَامَتِ الأَعْيُنُ، ظاناً أَنه ليس أَحَدٌ يطوفُ حينئذٍ؛ وإذا بكلبٍ أسودَ يطوفُ؛ فَفَزِعْتُ منه وَنَهَرْتُهُ؛ فلم يَنْتَهِرْ؛ فجاء ووقف عند الجِجْر وعينا [هُ] كَشُهِبِ النَّارِ؛ فَفَرَّقْتُ منه وتركتُ الطوافَ وَمَضَيْتُ مُتَعَجِّباً.

* وعن ابنِ عَبَّاسٍ قال :

«إِنَّ اللهُ تعالى وَجَّهَ السَّفِينَةَ^(٢) إلى مكة المُشْرِقَةَ فدارت بالبيتِ

(١) «صلة الناسك في صفة المناسك» لابن الصلاح (ص ٢٠٨)، وانظر: «أخبار مكة» للفاكهي رقم (٦٥٨).

(٢) كتب فوقه في الأصل: أي سفينة نوح.

أربعين يوماً؛ ثُمَّ وَجَّهَهَا اللهُ [إلى] الجودي؛ فاستقرت عليه». رواه ابن الجوزي^(١).

* ويروى:

«أن سفينة نوح عليه السلام طافت بالأرض كلها في سبعة أشهر، لا تستقر على شيء حتى أتت الحرم؛ فلم تدخله؛ ودارت بالحرم أسبوعاً». كذا ذكره الثعلبي في «العرائس»^(٢).

* نسأله سبحانه أن يزوجهنا من العرائس الحسان، المقصورات في الخيام، في دار السلام، وأن يتوفانا على الإسلام، بِمُحَمَّدٍ^(٣) عليه السلام.

أمين. أمين.

* قال مؤلفه الفقير الحقير مرعي بن يوسف الحنبلي: فرغت من وضع هذه المُقدِّمة نهار الجمعة المبارك بالجامع الأزهر، آخر ربيع الأول سنة ثلاث / وعشرين بعد الألف. والله سبحانه المُوفِّق والمعِين^(٤).

(١) «مثير العزم الساكن» (٣٢/٢).

(٢) «عرائس المجالس في قصص الأنبياء» لأحمد الثعلبي (ص ٥٠)، وهذا الكتاب فيه طامات من الإسرائيليات والأخبار المكذوبة والغرائب والعجائب؛ وليت المؤلف رحمه الله تعالى نزه كتابه هذا عن هذه الحكايات والروايات.

(٣) هذا من التوسل غير المشروع، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «التوسل والوسيلة» وغيره من العلماء.

(٤) فرغت من نسخه في غرفة مطالعة المخطوطات الشرقية بالمكتبة البريطانية من الأصل المخطوط يوم السبت ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ، الموافق ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٣م. والحمد لله على توفيقه وإحسانه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.



= كتبه الفقير إلى رحمة ربه نظام بن محمد صالح يعقوبي العباسي .
ثم بيّضته وأعدته للقراءة في رسائل العشر الأواخر في رمضان ١٤٢٩هـ ،
والحمد لله .

بلغ بقراءتي على شيخنا العلامة الفقيه المُسند، شيخ الحنابلة عبد الله العقيل
حفظه الله تعالى في مجلس واحد عصر يوم الجمعة ١٩ رمضان ١٤٢٩هـ وحضر
المجلس: الشيخ محمد بن ناصر العجمي تفاحة الكويت، والشيخ د. وليد
المنيس، والشيخ عبد الله التوم، والشيخ عبد الرحمن الفقيه، والشيخ أنس بن
عبد الرحمن بن شيخنا عبد الله العقيل - حفيد الشيخ المسمع - حفظ الله الجميع
وغيرهم، وأجازنا به الشيخ وجميع مرويه فصح وثبت .
والحمد لله وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

كتبه

خادم العلم بالبحرين
نظام بن محمد صالح يعقوبي العباسي

المحتوى

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
فهرس بعناوين رسائل هذه المجموعة من اللقاء	٣
لقاء العشر في عيون محبيه، نظم بقلم د. مهدي الحرازي	٥
تصدير المجموعة الحادية عشرة (رمضان ١٤٢٩هـ) بقلم د. الشيخ نظام يعقوبي	٧
رسالة المسائل الست الكرام المتعلقة بجمع أحاديث الإحرام والبيت الحرام	١٣
نص السماع على شيخ الحنابلة العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل ..	١٥
ترجمة المصنّف، مرعي بن يوسف	١٧
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق	١٩

الرسالة محقّقة

مقدمة المؤلف	٢٣
المسألة الأولى: في الإحرام	٢٤
أقسام الإحرام	٢٤
الأفضل من هذه الأقسام	٢٤

- ٢٥ إحرام النبي ﷺ في حجة الوداع والروايات في ذلك
- ٢٦ شبهة والردّ عليها
- ٢٨ تنبيه حول العدد في حج النبي ﷺ وعمرة
- ٢٩ فائدة فيها لطائف حول حج بعض العلماء
- ٣٠ المسألة الثانية: في البيت الحرام
- ٣٠ في المراد بالبيت الحرام وموقعه
- ٣٠ أول ما بني البيت الحرام ومن بناه
- ٣١ ذكر بناء الملائكة له
- ٣١ ذكر بناء آدم عليه السلام له
- ٣٢ ذكر بناء إبراهيم عليه السلام له
- ٣٢ الحاصل في وجه الجمع بين الأخبار في بنائه
- ٣٣ ذكر أول من سقف الكعبة
- ٣٤ ذكر بناء قريش الكعبة وحضور سيدنا محمد ﷺ ذلك قبل بعثته
- ٣٤ ذكر بناء عبد الله بن الزبير له
- ٣٤ ذكر هدم الحجاج بن يوسف له ثم بناءه
- ٣٥ المسألة الثالثة: في الحجر الأسود
- ٣٥ ذكر أحاديث واردة حوله
- ٣٥ ذكر أنّ الحجر كان أشدّ بياضاً من الثلج
- ٣٦ شبهة حول حديث ذكر فيه أنّ خطايا بني آدم سودته، والرد عليها
- الحاصل في وجه الجمع بين الأحاديث والأخبار حول الحجر
- ٣٨ الأسود

- ٣٨ ذكر حريقه في الجاهلية
- ٣٩ ذكر حريقه في الإسلام
- المسألة الرابعة: في تفضيل البلد الحرام على المدينة المنورة (على
- ٤٠ ساكنها أفضل الصلاة والسلام)
- ٤٠ ذكر الأحاديث في ذلك
- ٤١ تفضيل الصلاة في الحرم المكي تفضيل للمكان
- ٤٢ ذكر قول مالك في تفضيل الحرم المدني وسبب ذلك
- ٤٢ الجواب على ما ورد من السبب في تفضيل الحرم المدني
- ٤٣ أحاديث في ذكر فضل المدينة النبوية
- ٤٤ الحاصل في إثبات أفضلية المسجد الحرام على سواه
- ٤٥ ذكر كلام للحسن البصري في ذلك
- المسألة الخامسة: في مضاعفة السيئات كالحسنات في البلد الحرام ...
- ٤٦ ذكر الأدلة على ذلك
- ٤٧ ذكر من قال بذلك
- ٤٧ قول عمر رضي الله عنه في ذلك
- ٤٨ قول ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك
- ٤٩ قول بعض الأئمة في ذلك
- ٤٩ معنى تضعيف السيئات في الحرم
- ٥١ ذكر من قال بعدم المضاعفة أو عدم التعدد
- ٥١ الحاصل في المسألة
- ٥٢ حكاية عن رجل كان يطوف فرأى ساعد امرأة

- المسألة السادسة: في تفضيل الطواف على الصلاة في حق الغريب ٥٣
- ذكر اختلاف العلماء في تحديد الأفضل بين الطواف والصلاة ٥٣
- ذكر ترجيح المؤلف في ذلك ٥٣
- ذكر الأدلة على من قال من الأحاديث الشريفة ٥٣
- تقرير ذلك من أقوال بعض العلماء ٥٤
- الخاتمة، وفيها أنّ الكعبة منذ خلقها الله ما خلت من طائف ٥٥



